او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او
الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن
في الوضوء اي به وشك في الحدث وكانه عدى التيقن
بفي مشاكلة للشك فلا وضوء عليه الاصل في هذا ان
اليقين لا يزول بالشك وان القرينة ترجح احد طرفي
الشك فعليه يبتنى مثل هذه المسائل فاذا تيقن انه
متوضي وشك هل انتقض وضوءه ام لا فهو على وضوءه
ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن
انه احدث وشك هل توضاء بعد ذلك ام لا فهو محدث
فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض
اعضائه هل غسله ام لا فقدم غسله كان متيقنا
فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك
في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه
غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام
قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك
هل توضاء ام لا فهو على وضوء لان قعوده له قرينة ترجح
احد طرفي الشك ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك
هل قضاها ام لا فعليه الوضوء لما قلنا وليقس على ذلك
ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي
اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى
ومن راى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان
اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه
كثيرا لا يلتفت اليه ليتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث
وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضاء قطعا
للوسوسة قال في الخلاصة لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا

كان قريب

كان قريب العهد بالوضوء اما اذا بعد وجف العضو فلا
انتهى والذي ينفع بكل حال حسو القطن والله اعلم

فصل لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وبيان
تطهيرها اصلا وخلفا شرع في بيان النجاسة الحقيقية
وقدم الحكمية لكثرة وقوعها ولهيئتها حيث لا يعفى
عن شيء منها النجاسة هي في الاصل مصدر نجس يجس بضم
عينها وبكسرها في الماضي وفتحها في المضارع فهي اسم معنى
وتطلق على الجسم النجس فهي اسم عين وهي على ضربين
اي نوعين نجاسة غليظة اي شديدة في منع جواز الصلاة
ونجاسة خفيفة التأثير بالنسبة الى الغليظة اما
النجاسة الغليظة اكتفى بالتمثيل في بيان النجاستين عن
التعريف للاختلاف فيه بين ابي حنيفة وصاحبيه
مع عدم سلامته عن النقض في كلا المذهبين فعلى قول
ابي حنيفة الغليظة هو النجس الذي لم يتعارض نصان
في كونه نجسا والخفيفة بخلافه وعندهما الغليظة هو
النجس الذي لم يختلف في كونه نجسا والخفيفة بخلافه
ويرد على تعريفيه سؤر الحمار حيث حصل التعارض
في كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما المنجيف
اختلف فيه وهو مغلظ فالنجاسة المغلظة كالغدرة
وهي جميع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه غير
الفرس واطلقه اعتمادا على ما يذكره من بعد في مثال
الخفيفة والدم المسفوح ونحو الكلب اي جميعه وكذا
سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وسائر اجزائه هذه
الاشياء نجاستها معلومة في الدين بالضرورة لاخلاف
فيها الا شعر الخنزير لما ابيح الانتفاع به للخرز ضرورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)